

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١م)

بمساحة ٤ فدان بما يعادل (٢١٦٨٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / السيد محمد على سالم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والمعتمد تخطيطها وتقسيمتها

بالقرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة ٦ أكتوبر ، وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / السيد محمد على سالم لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة (٤ فدان) بما يعادل (١٦٨٠٠ م²) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة (٤ فدان) بما يعادل (١٦٨٠٠ م²) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤١٣١١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة رقم (١) بمساحة (٤ فدان) بما يعادل (١٦٨٠٠ م²) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى القطاع المستشار إليه برقم (٤٣١٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى القطاع المشار إليه الوارد برقم (٤٦٥٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإلادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإلادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة إلى القطاع المشار إليه برقم ٤١٠٢٦٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى المواقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / السيد محمد على سالم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة رقم (١) بمساحة (٤) فدان بما يعادل (٢١٦٨٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ والمنتيجة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٤ فدان بما يعادل ٢١٦٨٠٠ (ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / السيد محمد على سالم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٥ لسنة ٦٤٤٣٥ ويدات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتساازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع وأن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري وبعتبر كأن لم يكن ، ويكون من حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٨-يلترم المخصص له بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى المشروع وعلى الخصوص المنطقة المراد تعديلها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٩-يلترم المخصص له بتقييم الرسومات التنفيذية و الموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامجه الزمنى المعتمد لرأستها و اعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠-يلترم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحته التنفيذية .

مادة ١١-يلترم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة و الغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢-يلترم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣-يلترم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٤-يلترم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥-يلترم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٦-ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١)
بحوش (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤ فدان
بما يعادل (٢٠٦٨٠٠ م٢) ، والخصصة للسيد / السيد محمد على سالم
لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ،
وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥
وال الصادر له القرار الوزاري رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٦٨٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٩٧,٨٤ م٢ أي ما يعادل ١,٩٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٥١٢,٢ م٢ بما يعادل ٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٧,٨ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣١٨٢,٣٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٢٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٦ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢٦٩٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٢٤٣٩٧,٨٤ م٢ أي ما يعادل ١,٩٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٤٥١٢,٢ م٢ بما يعادل ٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة الأرض (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P (م٢)	النسبة المئوية لقطعة الأرض (%)	النسبة المئوية البنائية (%)	النوع	الوحدة	الارتفاع	
١	٦٩٩,٣	٢٠٩,٣٥	٢٠٩,٣٥	٢٩,٩٤	٢٩,٩٤	قبلاً متصلة	١	يدروم + أرضي + أول	
٢	٦٩٩,٣	٢٠٩,٣٥	٢٠٩,٣٥	٢٩,٩٤	٢٩,٩٤				
٣	٦٩٩,٣	٢٠٩,٣٥	٢٠٩,٣٥	٢٩,٩٤	٢٩,٩٤				
٤	٥٤٢,٧٥	١٨٠	١٨٠	٣٣,١٦	٣٣,١٦				
٥	٥٤٢,٧٥	١٨٠	١٨٠	٣٣,١٦	٣٣,١٦		٢		
٦	٣٣٥,٦	٩٠	٩٠	٢٦,٨٢	٢٦,٨٢				
٧	٣٣٥,٥	٩٠	٩٠	٢٦,٨٢	٢٦,٨٢				
٨	٣٤٠,٦	١٠٨	١٠٨	٣١,٧	٣١,٧				
٩	٣٥٥	١٠٨	١٠٨	٣٠,٤٢	٣٠,٤٢				
١٠	٣٥٦,٢٤	٩٠	٩٠	٢٥,٢٧	٢٥,٢٧				
١١	٣٥٢	٩٠	٩٠	٢٥,٢٧	٢٥,٢٧				
١٢	٣٥٢	٩٠	٩٠	٢٥,٢٧	٢٥,٢٧				
١٣	٣٥٢	٩٠	٩٠	٢٥,٢٧	٢٥,٢٧				
١٤	٧٦	٢٥١,٤٥	٢٥١,٤٥	٣٥,٦٢	٣٥,٦٢	قبلاً متصلة	٣		
١٥	٨٦٢	٢٥٨,٣٥	٢٥٨,٣٥	٢٩,٩٧	٢٩,٩٧				
١٦	٨٦٧,٥	٢٥٨,٣٥	٢٥٨,٣٥	٢٩,٧٨	٢٩,٧٨				
الاجمالى	٨٣٩٧,٨٤	٢٥١٢,٢	٢٥١٢,٢						

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة الأرضي الإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (بمسطح ٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي داخل قطع الأرضي السكني .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشطحة المصحح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض السكنية وطبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٤ شخص / فدان .

جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الاستعمال	الإجمالي مسطح الدور الأرضي (F.P) م ^٢	اجمالى مسطح الدور الأرضي (F.P) فدان	النسبة البنائية % F.P
سكنى	٢٥١٢,٢	٠,٥٩٨	%٤٩,٥
غرف أمن	٧,٨	٠,٠٠٢	%٠,٠٥
الاجمالي	٢٥٢٠	٠,٦	%١٥

المفوض عن المالك
السيد / السيد محمد على سالم

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسلحة ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٢- يلتزم السيد / السيد محمد على سالم بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخémie التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفولة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بيته بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمolicفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك البرنامج الزمني المقدم منهم ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المفوض عن المالك

السيد / السيد محمد على سالم

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



